بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق2008/12/16 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **فوزي علي حسين شلبي** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد صبح المتولي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور الأستاذ المستشار/ **جمعة صديق راشد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 8783 لسنة 62ق

المقامة من:

عمرو ممدوح فؤاد السيد الليثي

ضد:

1- رئيس مجلس الشورى " بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة "

2 – رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات " بصفته "

" **الوقائع** "

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/12/10 طالباً في ختامها الحكم:

بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع الحكم بإحالة الدعوى إلي المحكمة الدستورية العليا للحكم في مدى دستورية نص المادة (33) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة فيما تضمنه النص بإلزام جميع الصحف بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وأن توافي الجهاز المركزي للمحاسبات بحساباتها الختامية، على أن ينفذ الحكم بشقيه بمسودته وبدون إعلان.

وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يرأس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة أسبوعية مستقلة تحمل اسم (الخميس) وهي جريدة تتخذ شكلاً قانونياً هو شركة مساهمة وفقاً لما نص عليه القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، وقد فوجئ بصدور قرار بتاريخ 2007/10/18 ومعلن إليه بتاريخ 2007/10/24 وموقع من وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات – الإدارة المركزية للرقابة المالية على المؤسسات الصحفية، وقد اتخذ القرار شكل خطاب موجه من الجهاز إلي الجريدة التي يرأس مجلس إدارتها وتحريرها وذلك لموافاة الجهاز بالبيانات التالية:

1- ميزانيات الجريدة وحساباتها الختامية وذلك عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة مرفقاً بها كافة البيانات والإيضاحات المتممة وعلى الأخص ما يلي:

أ – بيان أرصدة حسابات الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ.

ب – بيان أرصدة حسابات المخزون.

ت – بيان أرصدة العهد النقدية المؤقتة والمستديمة.

ث – شهادات بحسابات الجريدة بالبنوك في تاريخ كل ميزانية.

ج – بيان تحليلي بالاحتياطيات والمخصصات.

ح – بيان تحليلي بكافة المصروفات والإيرادات.

خ – بيان تحليلي بالمقبوضات والمدفوعات.

د- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الجريدة خلال العام.

ذ- تقرير مراقب الحسابات عن السنوات المالية المشار إليها.

ر: محاضر اجتماع الجمعية العامة لاعتماد الميزانية.

2- الهيكل الإداري للجريدة.

3- اللوائح المالية والإدارية المطبقة.

وينعي المدعي على هذا القرار مخالفته للدستور والقانون وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القرار لأحكام الدستور:

وذلك لأن نص المادة (33) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة والتي استند إليها القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للدستور في أكثر من وجه من أوجه المخالفة الدستورية ومنها:

الوجه الأول: مخالفة مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها المنصوص عليه بالمادتين 32، 34 من الدستور.

الوجه الثاني: مخالفة مبدأ حرية الإبداع الوارد بالمادة (49) من الدستور.

الوجه الثالث: مخالفة مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له الوارد بالمادتين 64 ، 65 من الدستور.

الوجه الرابع: مخالفة مبادئ حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية إصدارها الواردة بالمواد 47، 48، 206، 208 ، 209 ، 210 من الدستور.

الوجه الخامس: مخالفة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمادة (151) من الدستور.

ثانياً: مخالفة القرار المطعون فيه للقانون:

وذلك لأن المادتين 3، 5 من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988 ناطتا بالجهاز تحقيق الرقابة على المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية ولم يشر من قريب أو بعيد إلي الصحف الخاصة أو المستقلة، كما أن قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 حدد مسئولية الجهاز المركزي للمحاسبات في المادة (57) منه عندما منحه حق مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسات الصحفية القومية وهو ما يعني أن المشرع لم يقصد في المادة (33) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسات الصحفية الأخرى وهو ما أكدته المادتين 18، 36 من اللائحة التنفيذية رقم 10 لسنة 1998 بشأن قانون تنظيم الصحافة واللتان بينتا مفهوم المؤسسة الصحفية والصحف الحزبية وهذا هو ما يتفق مع دور وطبيعة الجهاز المركزي للمحاسبات والقانون الخاص به.

ثالثاً: الإخلال بركن السبب:

وذلك لأن الجهاز المركزي للمحاسبات لا يملك أصلاً حق الرقابة على الصحف المستقلة التي تملكها شركات مساهمة ولا يدخل في رأس مالها أموال عامة مملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، ولأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات حدد على سبيل الحصر في المادة الثانية منه نطاق وأنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز وحدد في البند الخامس منها المؤسسات الصحفية التي يباشر عليها رقابته وهي المؤسسات الصحفية القومية والصحف

الحزبية وهو ما أكدته المادة الخامسة من ذات القانون فإذا ما جاء القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون الذي نظم اختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات ونطاق عمله وجملة اختصاصاته فإنه يكون قد صدر دون سبب يبرر إصداره ويصبح مشوباً بعيب مشروعية السبب.

رابعاً: مخالفة القرار لركن الاختصاص:

وذلك لأن القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة والذي بموجبه تخضع الشركة المالكة للصحيفة لأحكامه قد نص على أن الجمعية العامة للمساهمين للشركات المساهمة هي صاحبة الكلمة العليا الأولى والأخيرة لمحاسبة ومراقبة أموال الشركة بحسبان أنها الجهاز الأسمى في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد سلب اختصاص سلطة الجمعية العامة للمساهمين المخول لها وحدها سلطة الرقابة على أموال الشركة وإدارتها.

خامساً: مخالفة القرار لركن المحل.

سادساً: مخالفة القرار محل الطعن لركن الغاية:

وذلك لأنه يبين بجلاء أن الغاية المبتغاة والباعث على إصدار هذا القرار ليس بأي حال من الأحوال المصلحة العامة وإنما هو الحد من حرية الصحافة وممارسة الضغوط عليها ولا سيما الصحف الخاصة التي استطاعت في الآونة الأخيرة أن تخترق الحواجز وتحطم الأسقف فكان تطويع وتأويل القانون بغية ممارسة الضغوط على هذه الصحف حتى لا تخرج عن الأطر التي تريدها الجهة الإدارية ولكي تلتزم هذه الصحف بما تريده الحكومة وكذلك لإرهاب هذه الصحف، وآية ذلك أن الصحف المستقلة التي تصدر من خلال شركات مساهمة خاصة تصدر منذ عدة سنوات دون أن يطلب الجهاز المركزي للمحاسبات حق مراقبتها ومتابعتها في أدائها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد استند إلي أسباب وهمية واستهدفت به جهة الإدارة تحقيق أغراض غير مشروعة وهي قصف حرية الأقلام وانتهاك حرية الصحافة.

واختتم المدعي عريضة الدعوى بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/1/22 وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/2/26 للرد والمستندات، وفي هذه الجلسة قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات، ومذكرة دفاع قرر فيها أنه يقصر دعواه على مخاصمة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ويتنازل عن مخاصمة رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة لكونه غير ذي صفة في الدعوى، وأنه يحدد طلباته على وجه الدقة بطلب الحكم:

أولاً: بصفة أصلية: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون الحاجة للإعلان.

وفي الموضوع: بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة.

ثانياً: بصفة احتياطية :

إحالة الدعوى إلي المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لنص المادة 29/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 للحكم في مدى دستورية نص المادة (33) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة فيما تضمنه بإلزام جميع الصحف أن توافي الجهاز المركزي للمحاسبات بحساباتها الختامية أو الإذن للمدعي برفع الدعوى إعمالاً لنص المادة 29/ب من ذات القانون.

وقدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي: أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية.

ثانياً: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي ، مع إلزام المدعي المصروفات في أي من الحالات.

وقدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات في ذات الجلسة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

أولاً: رفض الشق العاجل من الدعوى.

ثانياً: رفض طلب المدعي إحالة الدعوى إلي المحكمة الدستورية العليا.

ثالثاً: رفض الدعوى موضوعاً، مع إلزام المدعي في جميع الحالات بالمصروفات والأتعاب.

وبجلسة 2008/2/26 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/4/1 للاطلاع وفيها قدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات مذكرة دفاع ردد فيها ما ورد بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 2008/2/26 وطلب في ختامها الحكم له بذات الطلبات، ودفع فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/5/13 لتقديم مذكرات ختامية وفي هذه الجلسة قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع طلب فيها رفض الدفوع المبداه من المدعى عليه ، والقضاء بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2008/6/24 وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة 2008/9/4 ثم لجلسة 2008/10/28 لاستمرار المداولة، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ذات اليوم لتغيير تشكيل الهيئة، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2008/12/16 وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطلبات الختامية للمدعي هي:

بصفته أصلية: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الجهاز المركزي للمحاسبات بإلزام صحيفة الخميس بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وأن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات الصحيفة وموافاة الجهاز بميزانيات الصحيفة وحساباتها الختامية عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة ومرفقاً بها البيانات والإيضاحات المتممة المحددة ، وكذلك الهيكل الإداري للجريدة، واللوائح المالية والإدارية المطبقة، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبصفة احتياطية: إحالة الدعوى إلي المحكمة الدستورية العليا للحكم في مدى دستورية نص المادة (33) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة فيما تضمنه من النص على إلزام جميع الصحف بأن توافي الجهاز المركزي للمحاسبات بحساباتها الختامية وذلك إعمالاً لنص المادة 29/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا، أو الإذن للمدعي برفع الدعوى إعمالاً لنص المادة 29/ب من ذات القانون.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة – والقضاء عموماً – ولائياً بنظر الدعوى فإن ذلك مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى وفقاً لحكم المادتين 68، 172 من الدستور على أن الدستور قد حفظ للمواطنين حق اللجوء إلي القضاء دون عوائق ويقع على عاتق الدولة التزام بكفالة هذا الحق الدستوري وقد حظر تحصين أي عمل عن رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضي من الحقوق المطلقة ويتفرع عن هذا الحق ويتلازم معه حقه في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي، وقد وسد الدستور إلي مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية فإن هذه الولاية أو انحسارها رهين بتحقق وصف المنازعة الإدارية في المنازعة المطروحة فإن استجمعت عناصرها وصفاتها أنزل القضاء الإداري رقابته عليها وإن كانت دون ذلك أعمل قواعد الاختصاص التي تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر.

ومن حيث إنه لما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بطلب المدعي وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الجهاز المركزي للمحاسبات بإلزام صحيفة الخميس بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وموافاة الجهاز بميزانيات الصحيفة وحساباتها الختامية عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة مرفقاً بها البيانات والإيضاحات المتممة الواردة بكتاب الجهاز إلي الصحيفة وكذلك

الهيكل الإداري للصحيفة واللوائح المالية والإدارية المطبقة بها، ومن ثم يكون محل الدعوى والمنازعة الماثلة هو قرار إداري استجمع مقومات ذلك القرار وبالتالي يدخل المنازعة فيه في اختصاص هذه المحكمة، ويكون من ثم الدفع المثار في غير محله، وهو ذاته بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لتحقق صفة القرار الإداري محل هذه الدعوى، ومن ثم تقضي المحكمة برفض كلا الدفعين وتكتفي بإثبات ذلك في الأسباب عوضاً عن النطق به.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول فإنه لما كان الثابت أن المدعي تنازل عن اختصامه وقصر اختصامه في الدعوى على المدعى عليه الثاني ومن ثم يتعين إخراج المدعى عليه الأول من الدعوى بلا مصروفات والاكتفاء بإثبات ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن المادة (34) من الدستور تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول".

وتنص المادة (47) على أن "حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو .....".

وتنص المادة (48) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ...".

وتنص المادة (49) على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك".

وتنص المادة (64) على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ".

وتنص المادة (65) على أن " تخضع الدولة للقانون ....".

وتنص المادة (206) من الدستور على أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون".

وتنص المادة (208) على أن " حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون".

وتنص المادة (209) على أن " حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.

وتخضع الصحف في ملكيتها وتحويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون".

وتنص المادة (210) على أن " للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون . ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

ومن حيث إن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 ينص في المادة (1) منه المعدلة بالقانون رقم 157 لسنة 1998 على أن "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلي تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة وذلك على النحو المبين في هذا القانون".

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن " يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية:

1- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.

2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

3- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية".

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

..... 5- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.

6- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .....".

وتنص المادة (5) من القانون المشار إليه على أن " يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون على الوجه الآتي: أولاً: في مجال الرقابة المالية:-

1- .....

2- الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة .....

ومع عدم الإخلال بحق الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها في هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القومية والحزبية في أن يكون لها مراقبو حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقباً لحساباتها".

ومن حيث إن القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة نظم في الباب الأول منه حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين فنص في المادة (2) على أن " يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء ...".

وتنص المادة (33) من هذا القانون على أن " تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء سنتها المالية، كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير

بنتيجة فحصة وعليه أن يحيل المخالفات إلي النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال".

وقد نظم هذا القانون في الباب الثاني منه إصدار الصحف وملكيتها فنص في المادة (52) منه على أن " ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون.

ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ..... ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم ....".

ونظم هذا القانون في الباب الثالث منه الأحكام الخاصة بالصحف القومية فنص في المادة (55) منه على أنه " يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى ...".

وتنص المادة (57) من ذات القانون على أن " ..... ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة، وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصة وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها بنشرها في الصحف أو بغير ذلك من وسائل التعبير إنما قد تقرر بوصفها الحرية الأصلية التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية التعبير مغزاها وتفرغ من مضمونها، كذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير وأخص مظاهرها حرية الصحافة والنشر أن تترامي آفاقها وأن تتعدد وسائلها وأن تتفتح مسالكها وتفيض منابعها فلا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها مقتحماً دروبها وذلك لأن لحرية التعبير أهدافاً لا تستقيم بدونها وهي أن تظهر من خلالها الحقيقة جلية لا يداخلها باطل ولا يعتريها بهتان ولذلك فإن حرية التعبير وما يتولد عنها من حرية الصحافة لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق من ممارستها سواء بفرض قيود مسبقة أو بعقوبات لاحقة وهي جميعاً تتوخى قمعها فالحقائق لا يجوز إخفاؤها ، وعلى ذلك فإن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد بقانون أو بقرار، ولما كانت حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي ومن ثم فإن أكثر ما يهددها هو أن يكون الإيمان بها شكلياً بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها.

ومن حيث إن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات قد حدد اختصاصاتها ومنها الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني ، وحدد الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته عليها ومنها الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية، والجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

ومن حيث إنه لما كان نص المادة (33) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 قد ألزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وأن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاترها ومستنداتها، وأوجب على الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحسباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء سنتها المالية وأن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

ومن حيث إن البين مما سبق أنه ولئن كان قانون الجهاز المركزي للمحاسبات قد أناط بالجهاز الرقابة المالية على الصحف القومية والصحف الحزبية تحديداً دون ثمة إشارة إلي الصحف الخاصة التي تصدر عن شركات مساهمة وتكون ميزانياتها جزءاً من ميزانية الشركة، إلا أنه في ذات الوقت فإن الجهاز يختص بالرقابة المالية على الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز، وحيث صدر قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 متضمناً التزام جميع الصحف بنشر ميزانيتها ومقرراً حق الجهاز في الرقابة المالية عليها ومن بينها الصحف الخاصة الصادرة عن شركات مساهمة والتي تعتبر ميزانية الصحيفة وحساباتها جزء من ميزانية وحسابات الشركة والتي تكون ملكيتها ملكية خاصة تكفل القانون الخاص بالشركات المساهمة بيان أوجه الرقابة عليها، الأمر الذي يبين منه أن نص المادة (33) من قانون تنظيم الصحافة جاء ملتبساً بشبهات كثيفة من عدم الدستورية وذلك لتعارضه مع ما كفله الدستور من حرية الصحافة وحماية الملكية الخاصة من التدخل فيها.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه استند في قيامه إلي نص المادة (33) من قانون تنظيم الصحافة والذي تحيط به ظلال كثيفة من عدم الدستورية حسبما سلف البيان مما يرجح معه في تقدير هذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته، فإن ركن الجدية يكون قد توافر صدقاً وحقاً في طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر في الدعوى الماثلة باعتبار أن الأمر متعلق بالصحافة أي بحق من الحقوق الدستورية وأن المساس به أو الانتقاص منه يتوفر له قانوناً وحقاً ركن الاستعجال اللازم توافره مع ركن الجدية للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما وأنه يبرر إجابة المدعي إلي طلبه بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، مع وقف الدعوى وإحالة أوراقها بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة (33) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 وذلك تطبيقاً لنص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والتي تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ – إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم للفصل في المسألة الدستورية.

ب - ....."

وحيث إنه لا تعارض بين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ووقف الدعوى وإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصوص القانونية التي يستند إليها القرار المطعون فيه، إذ أن لكل من القضائين – وعلى ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا – مجاله الذي لا يختلط فيه بالآخر.

(الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة 4 من مارس سنة 1984 في الطعن رقم 2742 لسنة 29 القضائية)

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

" فلهـذه الأسبــاب "

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات صحيفة الخميس وموافاة الجهاز بميزانيات الصحيفة وحساباتها والبيانات والهيكل الإداري واللوائح المالية والإدارية المطبقة، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثانياً: بوقف الدعوى وإحالة أوراقها بدون رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (33) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المشار إليه، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**